تمت الهبة وان نكل عن اليمين حلف الغريم وبرى وبطلت الهبة ورايت منظبر هذا في الطرر والظن اني
رايته في مختصر فضل عنه قال لبعض اصحابنا لو قتل رجل خطا وشهد على قتله واحد وعليه
دين يحيط بماله فابى ورثته من القسامة فان لغرمايه ان يقسموا وكذا لو كان على الورثة دين وابوا
من الحلف فلغرمايهم ان يحلفوا ويستحقوا الدية قال فضل وهذا جيد على اصولهم ورايت لبعض
اصحابنا لو قتل خطا فوهب ديته لرجل من كنت ترى يحلف في هذا ويستحق ديته الورثة او الموهوب
له قال الموهوب له بمنزلة ما لو ان رجلا كان له على رجل دين بشاهد واحد فوهبه لرجل اخر فيحلف
الموهوب له ويستحق الدين وهو جيد ايضا انما يحلف من كان له الحق يوم الحق الا ترى ان الحق يجب للصغير
بالشاهد الواحد انه لا يحلف الاب ولا الوصي عن الصغير قلت وزاد ابن رشد قولا واظنه في النكاح
ان الاب يحلف فعلى هذا يحلف الواهب ونقل قولا انه يحلف الصغير فعليه ما وقع في هذا الجواب
وسئل السيوري عن اقرار المريض لبعض ورثته فاجاب اقراره لابنته في صحته
في صداق امها يوخذ به واقراره في مرضه الذي مات فيه لا يوخذ به ولا في قوله كنت استهلكته لها
وقول الشاهد تصدق في صحته لها بداره وحزت لها ماض وتحلف فيه ان كان وحده فان نكلت وهي
لا يجوز امرها رجعت اليمين على المنكر من الورثة سفيها كان او رشيدا وصغيرا وتحلف اذا رشدت وتستحق
ما شهد به الشاهد وما اقر به من الدنانير في صحته واعطاها مالا لبسا فربما ابعض المبيع بنقض
البيع ويتم الاقرار وما اختلف من الاقرار لشخص واحد في الصحة اخذ بالاكثر وما كان في المرض لوارث
فلا يجوز ومتى كمن نكح ابنته فلا يجوز قلت تقدم الخلاف في يمين السفيه فيما له وعليه وتقدم
اذا نكح ابنته وضمن الصداق عن زوجها لها وعليه يتخرج من اوصى لمن يتزوج ابنته واما قوله
فله الاكثر فهذا احد الاقوال وقيل يلزمه الاقراران معا وقيل عن ابن حبيب ان اقر بالاقل اولا
وبالاكثر اخذ بالثاني والا لزمه المالان وظاهره كان مكتوبا او بغير كتابة وقيل ان كان بكتابة
لزم المالان ودون كتابة لزم الاكثر بعد يمين المقر الجميع ان لزم احد الامرين او المقر له ان لزم
المالان ومنهم من اعرى تكرار ذكر الحق من الخلاف انه نا سحبيل اختلف ايضا اذا اقر بمائة
ثم اقر بمائة وفلاني الاولى فقيل مائة واحدة ويحلف وقيل المائتان ونقع هذا الخلاف في النوادر
عن كتاب ابن سحنون وغيره وفي سماع عيسى من كتاب الشهادات وما افتى به الشيخ من لزوم
الاكثر اجراه على مسايل الوصايا وذكر ابن شاس وابن الحاجب وقد يوخذ من المدونة من مسالة اذا
اقام شاهد بخمسين واخر بمائة وفيها كلام ذكره ابن يونس وغيره فتامله وفي النوادر عن كتاب
ابن سحنون من قال له علي الف دينار من ثمن خمر او خنزير وقال الاخر من ثمن بز قبل قوله مع يمينه بخلاف
ما لو قال اشتريت منك خمرا بالف درهم لا يلزمه شيء لانه لم يقر له بشيء قلت هذا واضح
على قول ابن القاسم وقد يلزم على اصل اشهب انه لا يلزمه شيء لان الامر يوول الى الحرام ولا يوخذ الا بما
اقر به كالثانية باتفاق المازري اذا قال له علي مائة دينار زورا فالمنصوص لا يصدق ويقضى
عليه باقراره ومثله في النوادر عن كتاب ابن سحنون وقال في اجماعنا قلت قد يتخرج هذا
على اصل سحنون ويعد ذلك ما كقوله انت طالق ان شاء هذا الحجر وعلى اصل ابن القاسم في تبعيض الدعوى

وعلى

انظر
لو قتل رجل خطا وشهد
على قتله رجل واحد
وعليه دين يحيط بماله
فابى ورثته من القسامة
... الغرما

وعلى اصل اشهب لا يلزمه وكذا الخلاف عن سحنون في قوله له علي مائة من ثمن سلعة لم اقبضها ومما على
هذين الاصلين وسئل التونسي عمن قال في وصيته للغايب مائة دينار واخي يعرفه وهو الصداق
على ذلك ودين اخر لقوم سماهم قال فباع الربع من اخيه يدفع عني وهو المومن عليه ولا يحلف فرفع الاخ الوصية
الى القاضي بعد موته فاخرج شهودا قوموا له الربع وباعه منه بثمن معلوم وطلب جده اولاد الميت فقال الثلثة
الكبار والعهد انا رسا على ابينا دين وكيف يكون دين بلا عقود فامضى الحكم وذكر فيه الكبار دون الصغار
ما ترى في هذا فاجاب اما تعيين الغايب الذي قال اخي يعرفه فتعيين الاخ له وقوله فيه مقبول
ويأخذ المائة وحكم القاضي له بها ماض باقراره ولو كان في اولاده اعتراض لمن قدح مع العدالة وعدم
القدح فيها واما الذين لم يصدقوا وقال الميت انهم بينة فما اثبتوا حكم لهم به وبقي الغايب والصغار على
حججهم وهكذا جواب المازري ولم يوقف على السوال وهو وقفت على الحكمين وجوابهما ان اقرار جميع الورثة
بدين او وصايا لازم لهم ولا يلزم عبد المحسن ما اقر به لاخيه مع يمينه اذا لم يعين بحيته وله رد نصيبه مما باعه
لكونه على صفة ما شهد عليه عند القاضي بعد يمينه لانه مكروه غير طايع بالبيع ولا مختار وما ثبت ان عبد
الرحمن وامه دفعاه من ديون ووصايا قامت بها بينة لو اقر به الورثة في زمن جواز اقرارهم فلورثتهما
المحاسبة فيما وجب عليهما حكى ابن يونس واللخمي في الوصايا مسايل من هذا فمنها قال ابن القاسم فيمن
قال كنت اعاملت فلانا وفلانا وفلانا فما ادعوا على قصد قوم فليعطوا اما ادعوا بغير يمين اللخمي يريد
ما لم يدعوا ما لا يشبه وفي العتبية فيمن قال عند موته ما شهد به على ابني من دين فهو مصدق
انه كالشاهد فان لم يكن عدلا او نكل المشهود له عن اليمين فلا شيء له الا قدر نصيبه وفي الواضحة عن
اصبغ يصدق وان لم يكن عدلا وقال فيمن قال من ادعى علي دينارا الى عشرين فاقضوه بغير
بينة فذلك جايز فان ادعى جماعة كل واحد ما قل من عشرين تحاصوا في العشرين فقط لانه خرج قوله
على وجه التبرية ولو ادعى واحد اكثر من عشرين فلا شيء له واختلف فيمن ادعى عشرين فمن
ما لا يحاص وقال ابن القاسم مرة وعنه لا يحاص ولا يحاص في ذلك ولكن ولا يعطى ويخرج العشرين من
راس المال وقال كل من ادعى علي من دينار الى عشرين فاقضوه مع يمينه من غير بينة فهو من الثلث
خلاف الاول لان ذلك وقف عشرين واسلف لا يدرك لمن هي وهذا لم يوقف فان استغرق الثلث مثل
هذه الدعوى اخذوه وفيما ذكرناه كفاية وسئل المازري عمن اعترف انه اشترى دار زوجته
واخته ما ليهما بالسوا وانه اخذ منهما مالا لا ستر مام الدار فادخله في مصالحه وانه تسلف من صهره
قد بها ادخله فرم به الدار عوضا عما اخذه لهما فهل يلزم الاخت والزوجة شيء من هذا السلف ام لا
فاجاب اذا ثبت ما ذكر من الاقرارات وانه ما انفق ما تسلف من صهره الا عوضا مما اخذ من الصهر
لهما فلا رجوع عليهما بشيء من السلف قلت بمنزلة من اخذ دينا فقضاه في اخر ولم يفلس فقيما وهو صحيح
ولا يرجع الطالب الثاني على الاول بشيء والمطلوب بوعزيه وسئل عمن توفي وله ورثة غيب
وحاضرون جايز والامر وغيرهم فاعتن فيه بعض من ياب عن فلان العطار ان له عند الميت دينا من
شراب وغيره فصدقته زوجة الميت فيما ذكر من غير يمين ولا بينة فادعى ان له من شراب كذا ومن
حوايج اخذها منه ذكر عددها فاعترفت الزوجة بالاول دون الثاني فهل يلزمها الجميع بتعميم اقرارها

عليهم

انظر
من قال عند موته
ما شهد به علي ابني
فهو مصدق

لعله
يشبه

انظر
قال من ادعى علي
من دينار الى
عشرين فاقضوه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)